## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ا□ صلى ا□ عليه وسلم شبرا أو نحو شبر ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى ا□ عليه وسلم مسنما أي مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما فائدة كانت وفاته صلى ا□ عليه وسلم يوم الاثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ وقال جماعة يوم الأربعاء وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبي وزاد وحدثني مرحب كذا في الشرح والذي في التلخيص مرحب أو أبو مرحب بالشك أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف وفي رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو شقران ولم يذكر بن عوف وفي رواية له ولابن ماجه على والفضل وقثم وشقران وزاد وسوى لحده رجل من الأنصار وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر ولمسلم عنه رضي ا□ عنه نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه ولمسلم عنه أي عن جابر نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بن مسعود مرفوعا لعن ا□ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي لفظ للنسائي نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن ا□ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واتفقا على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ لعن ا□ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأخرج الترمذي أن عليا عليه السلام قال لأبي الهياج الأسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح رحمه ا□ وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من دون ا□ تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من

عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه انتهى وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة وعن عامر بن ربيعة رضي ا□ عنه أن النبي صلى ا□ عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون